

تعليمات منح الطلبة المتفوقين

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح الطلبة المتفوقين" أكاديمياً أو في الأنشطة اللامهجية في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
اللجنة	:	لجنة منح الطلبة المتفوقين.
الطالب المتفوق	:	الطالب بمستوى البكالوريوس الحاصل على المرتبة الأولى على أكاديمياً
		دفعته وعلى مدار فصلين دراسيين متتاليين باستثناء الفصل الصيفي.
الطالب المتفوق في الأنشطة اللامهجية	:	الطالب بمستوى البكالوريوس والمتفوق في الأنشطة الثقافية أو الرياضية أو الفنية أو المجتمعية.
المنحة	:	نسبة الخصم من الرسوم الدراسية دون رسوم التسجيل.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
الدائرة	:	دائرة القبول والتسجيل.

المادة (3): تخصص نسبة من الموازنة العامة للجامعة يحددها مجلس الأمناء لتغطية منح المتفوقين.

المادة (4): تهدف منح المتفوقين المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات إلى:

1. تقديم منحة تحددتها اللجنة على شكل خصم مالي من رسوم الساعات المعتمدة للطلاب بمستوى البكالوريوس والحاصل على المرتبة الأولى على التخصص وعلى مدار فصلين دراسيين متتاليين باستثناء الفصل الصيفي.
2. تقديم منحة تحددتها اللجنة تتمثل في خصم مالي من رسوم الساعات المعتمدة للطلاب بمستوى البكالوريوس والمتفوق في الأنشطة الثقافية أو الرياضية أو الفنية أو المجتمعية على أن تكون مشفوعة بشهادة من عمادة شؤون الطلبة.

المادة (5): يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة منح الطلبة المتفوقين"، تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة (6): تتولى اللجنة المهمات والصلاحيات الآتية:

1. إعداد خطة للمنح سنوياً.
2. وضع الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تقديم المنح للطلبة المتفوقين.
3. إعداد الموازنة للمنح.
4. تحديد قيمة المنح المخصصة للطلبة المتفوقين لكل عام جامعي والتنسيب إلى الرئيس لأخذ الموافقة عليها من مجلس الأمناء.
5. التنسيب للرئيس بالقرارات اللازمة لتنفيذ المنح.

المادة (7): يتم تطبيق أحكام النظام المالي في الجامعة فيما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات، وتحفظ دائرة الشؤون المالية في الجامعة بكافة السجلات وجميع القيود المالية الأخرى اللازمة للمنح وتقوم بتنظيمها.

المادة (8): يشترط فيمن يتقدم للاستفادة من المنح ما يأتي:

1. أن يكون طالب في جامعة الشرق الأوسط ودرس جميع موادها فيها.
2. أن يكون مسجلاً ولاحق فصلين دراسيين (باستثناء الفصل الصيفي) لعبء دراسي لا يقل عن (15) ساعة معتمدة لكل فصل ويشترط أن تكون محتسبة في المعدل التراكمي وضمن خطته الدراسية.
3. أن يكون قد مضى على انتظامه في الدراسة بالجامعة فصلين دراسيين على الأقل باستثناء الفصل الصيفي.
4. أن يكون الأول في التخصص بالنسبة لمستواه الدراسي وألا يقل معدله التراكمي عن (85%)، أو في الأنشطة اللامنهجية المختلفة.
5. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة من مستوى (إنذار أول) أو أكثر.

المادة (9): أ. يتوجب على الطالب تقديم الوثائق الآتية للاستفادة من المنح المقدمة له:

1. إثبات من دائرة القبول والتسجيل يفيد أن الطالب هو الأول على دفعته لفصلين متتاليين باستثناء الفصل الصيفي وذلك للطلبة المتفوقين أكاديمياً.
2. إثبات من عمادة شؤون الطلبة يفيد أن الطالب متفوق في أحد الأنشطة اللامنهجية المعتمدة فيها، وعلى مدار سنة دراسية.

- ب. يشكل الرئيس سنوياً لجنة إشراف على اختبار قدرات الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق اللامنهجي وتتكون من:
1. عميد شؤون الطلبة/ رئيساً.
 2. عضو هيئة تدريس مختص (رياضي، ثقافي، فني، مجتمعي، ...) / عضواً.
 3. إداري مختص من عمادة شؤون الطلبة (رياضي، ثقافي، فني، مجتمعي ...) / عضواً.
- ج. تختار لجنة الإشراف الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق في ضوء المعايير الآتية:
1. الاختبار العملي لمهارة النشاط اللامنهجي (60%).
 2. معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة ويخصص له (20%).
 3. معدل الطالب التراكمي ويخصص له (20%).
- د. يوقع الطالب تعهداً خطياً يلزم الطالب بالمشاركة في الأنشطة اللامنهجية التي تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة داخل الجامعة وخارجها.
- هـ. ترفع اللجنة المشرفة على اختبارات التفوق اللامنهجي إلى رئيس اللجنة المنح في الجامعة كشوفات تتضمن النتائج النهائية لجميع الطلبة المتقدمين للحصول على منحة التفوق اللامنهجي.
- و. تحدد اللجنة الطلبة المرشحين للمنح بموجب هذه الأسس.

المادة (10): تقدم طلبات الحصول على المنحة الأكاديمية لدائرة القبول والتسجيل، وطلبات الحصول على المنحة للنشاطات لامنهجية لعمادة شؤون الطلبة في الجامعة وفق الشروط والنماذج المعتمدة، وتقوم الدائرة/العمادة بتحويلها إذا استكملت شروطها الشكلية إلى اللجنة، وتقوم بالنظر في الطلبات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (11): تعطى المنح للمستفيدين بعد اتخاذ اللجنة لقرارها بالموافقة.

المادة (12): يتحدد الحد الأعلى للمنحة المقدمة للطالب المستفيد في كل فصل دراسي بناءً على تنسيب من اللجنة وموافقة الرئيس عليها.

المادة (13): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (14): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد بها.

المادة (15): الرئيس واللجنة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (17): تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.